المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول

مشروع قانون رقم 56.12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

الأمانة العامة

قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006 - 2015

دورة أبريل 2013

الفهرس

●●●●●●●

- مقدمة
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- عرض السيد وزير الداخلية.

المقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أضع رهن إشارة المجلس الموقر، تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، حول مشروع قانون رقم 56.12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب (**أحيل من مجلس النواب**).

وهكذا،عقدت اللجنة اجتماعا يوم الاثنين 17 يونيو 2013 خصصته للدراسة والبت في المشروع،وذلك برئاسة السيد عبد المجيد لهاشي رئيس اللجنة وبحضور السيد امحند العنصر وزير الداخلية الذي قدم عرضا قيما حول مرامي وأهداف هذا المشروع الذي أعدته لجنة وزارية تمثل قطاعات الداخلية والعدل والصحة والفلاحة استجابة لانتظارات المواطنين فيما يتعلق بتدعيم

الاحساس العام بالأمن والحد من انتشار ظاهرة تربية وحيازة وامتلاك بعض أصناف الكلاب التي تشكل خطرا على أمن وسلامة المواطنين.

وفي هذا الإطار أكد السيد الوزير أن المشروع الذي يتضمن مقتضيات ذات بعد وقائي و ردعي جاء لسد الفراغ القانوني الذي يعتري مجال تنظيم وامتلاك وحيازة الكلاب،وكذا الإحاطة بجميع الأبعاد الأمنية والصحية والاجتماعية والاقتصادية التي تهم امتلاك وحيازة الكلاب والحفاظ عليها وضمان سلامتها لأن في سلامتها سلامة الإنسان والحيوان.

وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى عرض السيد الوزير المرفق بهذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد الاستماع إلى عرض السيد الوزير،تدخل السادة المستشارون حيث أكدوا على أهمية هذا المشروع،ودوره الحيوي في الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين من خطورة بعض أصناف الكلاب خاصة مايعرف باسم "بيت بول" التي باتت تسخر من طرف بعض المنحرفين في اقتراف أفعال إجرامية، بالإضافة إلى ظهور

مجموعة من الممارسات المرتبطة بهذه الأنواع من الكلاب كظاهرة الرهان والاتجار فيها.

وفي الختام عرض نص المشروع على التصويت حيت وافقت عليه اللجنة بالاجماع دون تعديل.

مقرر اللجنة
حسان بركاني

مشروع القانون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.12
يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم
من أخطار الكلاب .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس

مشروع قانون رقم 56.12

يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على الكلاب الخطيرة وباقي أصناف الكلاب والمالكين والحائزين والحارسين لها.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى الكلاب المستعملة من قبل أفراد القوات العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة 2

يقصد بالكلاب الخطيرة في مفهوم هذا القانون كل الكلاب التي تتميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المرفولوجي، بشراسة تشكل خطرا على الإنسان.

تحدد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

أحكام وقائية

المادة 3

يمنع تملك أصناف الكلاب المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو حيازتها أو حراستها أو بيعها أو **شراؤها** أو تصديرها أو استيرادها أو تربيتها أو ترويضها، كما يمنع إبرام أي تصرف يتعلق بها.

المادة 4

يجب على كل شخص يملك أو يحوز أو يحرس كلبا **يفوق عمره 3 أشهر** من الأصناف غير الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة2 أعلاه أن :

- يصرح بذلك إلى الإدارة المختصة التي تقوم بوضع قاعدة للمعطيات تمكن من التعرف على الكلب وعلى مالكه ؛
- يتوفر على دفتر صحي خاص بالكلب يتضمن بيانات تعرف بالكلب وبمالكه أو حائزه أو حارسه ؛
- يلقحه ضد داء السعار مع تضمين ذلك في الدفتر الصحي المشار إليه أعلاه.

يجب أيضا على كل شخص يملك أو يحوز أو يحرس كلبا أن يكممه ويقيده وأن لا يتركه في حالة شرود بالشارع العام والمباني السكنية المشتركة والأماكن المفتوحة للجمهور.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5

تخضع مزاولة أنشطة الاتجار في الكلاب غير الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو ترويضها وتربيتها لغرض تجاري لترخيص تسلمه الإدارة.

يمنح هذا الترخيص للأشخاص الذاتيين أو المعنويين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

- أن يتوفروا على محلات تستجيب للمعايير **البيئية** والتقنية والصحية التي تضمن صحة وسلامة المستخدمين **والجيران** والكلاب ؛
- أن يستعينوا بطبيب بيطري يشرف على اتخاذ التدابير الصحية لضمان صحة وسلامة الكلاب ؛
- بالنسبة للشخص الذاتي، أن يتوفر على تجربة أو مؤهلات تمكنه من مزاولة هذه الأنشطة وألا يكون قد صدرت في حقه أحكام بالإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- بالنسبة للشخص المعنوي، أن يكون مؤسسا في شكل شركة تجارية يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وأن يتولى تسييره أو تدبيره شخص ذاتي يستوفي الشروط المنصوص عليها في البند السابق.

تقوم الإدارة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة التزام المرخص لهم بالشروط المنصوص عليها أعلاه وتنجز محضرا في الموضوع.

يسحب هذا الترخيص، بصفة مؤقتة أو نهائية، من قبل الإدارة، إذا ما تم الإخلال بأحد الشروط المطلوبة أو لاعتبارات مرتبطة بالمحافظة على النظام العام.

يبلغ قرار سحب الترخيص إلى المعني بالأمر داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 6

يمنع إجراء أو تنظيم مبارزات للكلاب، كما يمنع إعطاؤها مواد منشطة أو مخدرة لتأجيج عدوانيتها وشراستها.

الباب الثالث

معاينة المخالفات

المادة 7

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يعهد بالبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون إلى أعوان وزارة الفلاحة وإدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر المعينين من طرف الإدارات التابعين لها والمحلفين لهذا

نسخة مطابقة للأصل باستثناء النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الغرض.

يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي عاين أي مخالفة لمقتضيات هذا القانون بالاستعانة، عند الاقتضاء، بالمصالح الجماعية المختصة لحجز الكلاب المعنية بالمخالفة وبتحرير محضر بشأنها يحال حسب الحالة على الجهات المعنية.

يأمر رئيس المجلس الجماعي المعني، بعد انصرام أجل المراقبة البيطرية المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند الاقتضاء، بقتل الكلاب الخطيرة **وكذلك** الكلاب الأخرى المتسببة في إلحاق ضرر بالأشخاص ترتب عنه عجز **تتجاوز مدته 20 يوما**، كما يتولى تنفيذ هذا الأمر بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية والمصالح البيطرية.

الباب الرابع

أحكام جنائية

المادة 8

لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 9

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 5.000 درهم و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتملك أصناف الكلاب المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو حيازتها أو حراستها أو بيعها أو شرائها أو تصديرها أو استيرادها أو تربيتها أو ترويضها أو قام بإبرام أي تصرف يتعلق بها.

المادة 10

يعاقب بغرامة تتراوح بين **200** درهم و**500** درهم كل من يملك أو يحوز أو يحرس كلبا من الأصناف غير الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 2 أعلاه :

- أغفل التصريح بذلك إلى الإدارة المختصة ؛
- لا يتوفر على الدفتر الصحي الخاص بالكلب المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛
- أغفل تلقيحه ضد داء السعار أو لم يضمن ذلك في الدفتر الصحي المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛
- أغفل تكميمه وتقييده أو تركه في حالة شرود بالشارع العام والمباني السكنية المشتركة والأماكن المفتوحة للجمهور.

المادة 11

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 درهم و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من زاول أنشطة الاتجار في الكلاب غير الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو ترويضها وتربيتها لغرض تجاري بدون ترخيص أو بعد سحب الترخيص منه بصفة نهائية أو داخل فترة السحب المؤقت لترخيصه.

المادة 12

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 درهم و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإجراء أو تنظيم مبارزات للكلاب أو قام بإعطائها مواد منشطة أو مخدرة لتأجيج عدوانيتها وشراستها.

المادة 13

يعاقب كل شخص تسبب كلب، غير مشمول باللائحة الواردة في المادة 2 أعلاه، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتج عنه :

- عجز **لا تتجاوز مدته** 20 يوما، بغرامة من **500** درهم إلى**1.200** درهم ؛
- عجز يزيد عن 20 يوما، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 درهم إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ؛
- إحداث عاهة مستديمة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.200 درهم إلى 10.000 درهم.
- موت، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 درهم إلى 10.000 درهم.

المادة 14

يعاقب كل شخص قام بتحريض كلب، غير مشمول باللائحة الواردة في المادة 2 أعلاه، تسبب في إلحاق ضرر بالغير نتج عنه عجز أو إحداث عاهة مستديمة للغير أو موت بالعقوبات المقررة لهذه الأفعال المنصوص عليها في الفصول 400 و 401 و 402 و 403 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 15

يعاقب بالحبس من **ثلاثة أشهر إلى سنة** وبغرامة من **3.000** درهم إلى **15.000** كل شخص استعمل كلبا غير مشمول باللائحة الواردة في المادة 2 أعلاه، لتهديد أو مقاومة أفراد القوة العمومية أثناء **مزاولة** مهامهم **أو**للهجوم عليهم.

المادة 16

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 إذا كان الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون.

المادة 17

يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامات المقررة في هذا الباب من الضعف إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا.

المادة 18

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود، كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة

المحكوم بها أو تقادمها.

تعد جنحا متماثلة، لتقرير العود، جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الباب.

تظل العقوبات المنصوص عليها في المادتين 402 و 403 من القانون الجنائي خاضعة لقواعد العود المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 19

علاوة على العقوبات المشار إليها أعلاه، تحكم المحكمة وجوبا على كل شخص أدين **بعقوبة سالبة للحرية** بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون بالمنع من تملك أو حيازة الكلاب ولو بغرض استعمالها في أعمال الحراسة وذلك لمدة خمس سنوات تحتسب ابتداء من انقضاء العقوبة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 20

يجب على الأشخاص الذين يملكون أو يحوزون أو يحرسون كلابا ممنوعة بمقتضى هذا القانون تسليمها للمصالح الجماعية البيطرية المختصة خلال أجل لا يتعدى شهرا من **تاريخ** نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة 2 أعلاه بالجريدة الرسمية.

المادة 21

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذا القانون المتعلقة بمزاولة أنشطة الاتجار في الكلاب غير المشمولة في اللائحة المشار إليها في المادة 2 أعلاه وترويضها وتربيتها لغرض تجاري لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور أجل 6 أشهر ابتداء **من** تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض

السيد وزير الداخلية

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

***

السيد رئيس لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

السادة أعضاء اللجنة

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أعرض أمام حضراتكم مشروع قانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب والذي أعدته لجنة بين وزارية تضم قطاعات الداخلية والعدل والصحة والفلاحة وذلك استجابة لانتظارات المواطنين فيما يتعلق بتدعيم الإحساس العام بالأمن.

فقد جاء إعداد هذا المشروع على إثر ما تم ملاحظته، خلال السنوات الأخيرة، من انتشار لظاهرة تربية وحيازة وامتلاك بعض أصناف الكلاب، والتي أضحت تشكل خطرا على أمن وسلامة المواطنين، بفعل تسخيرها من طرف بعض المنحرفين لاقتراف أفعال إجرامية.

ما يزيد من خطورة تواجد هذه الفصيلة هو عدم خضوع الكلاب بصفة عامة للمراقبة البيطرية اللازمة، وتُطرح عندئذٍ العديد من الإشكاليات المتعلقة أساسا باحتمال تزايد عدد الأشخاص الذين يموتون من جراء إصابتهم بداء السُّعار (أزيد من 20 حالة وفاة بسب هذا الداء الفتاك) أو الأشخاص الذين يُعَضون سنويا والذين يناهز عددهم 50.000 شخص تتحمل ميزانية الجماعات المحلية نفقات علاجهم إذ بلغت الميزانية المرصدة هذه السنة 30 مليون درهم.

وفي محاولة للتصدي لهذه الظواهر الجديدة في ظل الفراغ القانوني، خاصة ما يتعلق بالأحكام الوقائية والجنائية، قامت مصالح بعض العمالات والأقاليم، بإصدار قرارات عاملية تُنظِّم امتلاك وحيازة وتربية بعض الفصائل من الكلاب.

من جهتها، لجأت مصالح الأمن إلى تفعيل بعض المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، خاصة تلك الواردة في القانون الجنائي وقانون الالتزامات والعقود والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأضرار التي يتسبب فيها حيوان تَجِبُ حراسته.

بدورهم، قام بعض رؤساء المجالس المنتخبة باتخاذ قرارات تنظيمية للحد من هذه الظاهرة، في إطار ممارستهم لاختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية المُخوَّلة لهم بموجب الفصل 50 من الميثاق الجماعي الذي أَوْكَلَ لهم صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، ومراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة، والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة.

وحيث أن نتائج كل هذه الجهود ظلت محدودة في غياب مقاربة شمولية تدمج الجوانب الوقائية والزجرية، كما سبق ذكر ذلك، فقد تم التفكير في ملء الفراغ القانوني الذي ظَـلَّ يَطبَعُ مجال تنظيم امتلاك أو حيازة الكلاب، وبالتالي تجاوز المقاربات السابقة من خلال إعداد إطار قانوني تُراعَى فيه خصوصيات مجتمعنا ويحيط بجميع الأبعاد الأمنية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، التي تهم امتلاك وحيازة الكلاب، والحفاظ عليها وضمان سلامتها، لأن في سلامتها سلامة الإنسان والحيوان.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن مشروع القانون الذي أتشرف اليوم بعرضه على أنظاركم، بعدما صادق عليه مجلس النواب، يتضمن مقتضيات ذات بُعد وقائي وأخرى ذات بعد ردعي، يقتضي تفعيلها مقاربة تشاركية تُسهم فيها السلطات الإدارية والأمنية والمنتخبة.

كما يعالج هذا المشروع أيضا الجانب المرتبط بالجرائم التي قد ترتكب بالاستعانة بأصناف الكلاب التي يسمح بتملكها وحيازتها، حيث نَصَّ على مجموعة من الإجراءات الوقائية وعَمدَ إلى تشديد العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

مشروع القانون المطروح على أنظاركم جاء، كما أشرت إلى ذلك آنفا، استجابة لشكايات المواطنين وللمطالب والملاحظات والإقتراحات التي تقدم بها ممثلو الأمة الذين بادروا إلى طرح هذا الموضوع على ساحة النقاش العمومي، وانسجاما مع المبادرات التي اتخذتها بعض مكونات المجتمع المدني الهادفة إلى محاربة ظاهرة الكلاب الخطيرة وإلى حماية المواطنين من أخطارها.

وهكذا، يتوخى هذا المشروع الإحاطة بجميع الجوانب المرتبطة بعملية تَملُّك وحيازة وحراسة وبيع وشراء وتصدير واستيراد وتربية وترويض الكلاب بمختلف أصنافها، ضَمانا لتسهيل مراقبتها وتتبع وضعها الصحي، وبالتالي التمكن من تحديد المسؤولية الجنائية عند مباشرة عملية معاينة المخالفات.

في هذا الصدد، أود أن استغل هذه الفرصة لأوضح أنه بقدر اهتماماتنا بضمان حق الإنسان في السلامة الجسدية حتى نجعل كل مواطن مغربي آمنا في جسده مُطمئنا في الفضاء العمومي المشترك، حرصت القطاعات الوزارية التي أعدت هذا المشروع على أن لا تكون حماية الإنسان مدعاة للمساس بالحيوان ما لم يشكل هذا الأخير بطبيعته أو باستعمالاته تهديدا لسلامة المواطنين.

لهذا، عُهِد إلى لجنة مختصة من الخبراء المغاربة، بإعداد لائحة بأصناف الكلاب الخطيرة التي يصعب التحكم في سلوكها والتي غالبا ما يُفلت زِمام ضَبطها حتى من بين أيدي مروضيها، وفي عدد من الحوادث شواهد على أصناف من الكلاب عجز مروضوها عن ثَنيها عن افتراس أقاربهم والتنكيل بهم.

فلتطمئن الجمعيات المهتمة بحقوق الحيوان وليوقنوا أن القانون ليس موجها ضد الكلاب، بل يستهدف بعض أصناف الكلاب الخطيرة بطبيعتها وبعض الإستعمالات المنحرفة التي تُخرج الكلاب عن ألفتها لتشكل مساسا مُحدقا بسلامة المواطنين الجسدية والنفسية وتهديدا لأمنهم.

من جانب آخر، أود التأكيد على أن كل الإجراءات سيتم اتخاذها من أجل التنزيل السريع والمنضبط لمقتضيات هذا القانون فور صدوره، وذلك بتنسيق مع باقي الأطراف الوزارية المعنية، علما أن مسودة النصوص التطبيقية للقانون الذي نحن بصدد تقديمه أمامكم صارت جاهزة.

والسلام عليكم ورحمة الله./.